



مجلة بحوث الإعلام الرقمي

دورية علمية فطرية محكمة تصدر عن كلية الإعلام وتكنولوجيا الاتصال - جامعة السويس

مجلة بحوث الإعلام الرقمي

العدد الثاني: يوليو ٢٠٢٣

• الخطاب الديني في العصر الرقمي

أ. د. عبد الكريم عبد الجليل الوزا

• المؤسسات والوعي الديني للشباب في العصر الرقمي: رؤية تحليلية نقدية

أ. د. أمال حسن الغزالي

• الخطاب الديني في شبكات الإنترنت: سماته وخطوطه
بروفيسور دكتور قاضي دين محمد

• استخدام تقنيات الذكاء الاصطناعي في التوعية الدينية

د. هشام خلف الله

• ضوابط وأخلاقيات نشر المحتوى الديني في وسائل التواصل الاجتماعي

د. ياسر يوسف عوض الكريم أبو القاسم

• جهود المؤسسات الحكومية في تحصين الوعي الديني وبثه في المجتمع

د. محمد عبادي

Digital Media Research Journal
Quarterly Scientific Journal issued by
The Faculty of Media and Communication
Technology - Suez University

- **Religious Discourse in the Digital Age.**
Prof. Dr. Abdel Karim Abdel Jalil Al-Wazzan
- **Institutions and Religious Awareness of Youth in the Digital Age: An Analytical Critical View.**
Prof. Dr. Amal Hassan Al-Ghazzawi
- **Religious Discourse on the Internet: Its Features and Controls.**
Prof. Dr. Qazi Din Mohammed
- **Using Artificial Intelligence Techniques in Religious Awareness.**
Dr. Hisham Khalafallah
- **Controls and Ethics of Posting Religious Content on Social Media.**
Dr. Yasser Youssef Awad Al-Karim Abu Al-Qasim
- **Efforts of Government Institutions to Fortify Religious Awareness and Spread it in Society.**
Dr. Mohammed Abadi

Number Two
July
2023



العدد الثاني: يوليو ٢٠٢٣

مجلة بحوث الإعلام الرقمي

دورية علمية فصلية محكمة

تصدر عن كلية الإعلام

وتكنولوجيا الاتصال

جامعة السويس

الهيئة الاستشارية:

أ.د/ حسين أمين	الأستاذ بكلية الإعلام - الجامعة الأمريكية بالقاهرة
أ.د/ حمدي حسن أبو العينين	أستاذ الإعلام بالجامعات المصرية
أ.د/ سامي عبد العزيز	أستاذ بقسم العلاقات العامة والإعلان بكلية الإعلام - جامعة القاهرة
أ.د/ سامي محمد ربيع الشريف	أستاذ الإذاعة والتلفزيون وعميد كلية الإعلام - الجامعة الحديثة
أ.د. سهير صالح إبراهيم	عميد المعهد الدولي العالي للإعلام بالشروق
أ.د/ سيد بهنسي	أستاذ الإعلام بكلية الآداب- جامعة عين شمس
أ.د / عادل عبد الغفار	الأستاذ بكلية الإعلام - جامعة القاهرة
أ.د/ عادل فهمي البيومي	الأستاذ بكلية الإعلام - جامعة القاهرة
أ.د. عبد الرحمن محمد الشامي	أستاذ الإعلام بجامعة قطر - دولة قطر
أ.د. عبد الرحمن بن نامي المطيري	الأستاذ بكلية الإعلام والاتصال، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية- المملكة العربية السعودية
أ.د. عبد الرزاق محمد الدليمي	الأستاذ بكلية الخوارزمي الجامعية التقنية- المملكة الأردنية
أ.د/ محمد رضا أحمد	أستاذ الإعلام - بجامعة المنصورة
أ.د/ محمد علي شومان	أستاذ الصحافة وعميد كلية الإعلام - الجامعة البريطانية بمصر
أ.د/ محمد سعد إبراهيم	أستاذ الصحافة - قسم الإعلام - جامعة المنيا
أ.د/ مني سعيد الحديدي	الأستاذ بقسم الإذاعة والتلفزيون بكلية الإعلام - جامعة القاهرة
أ.د/ هويدا مصطفى	أستاذ الإذاعة والتلفزيون وعميد كلية الإعلام الأسبق - جامعة القاهرة

مجلة بحوث الإعلام الرقمي
دورية علمية فصلية محكمة تصدر عن كلية الإعلام
وتكنولوجيا الاتصال - جامعة السويس

مدير التحرير

أ.م.د. السيد عبد الرحمن علي

سكرتير التحرير

أ.م.د. علا عبد القوي عامر

السكرتير الإداري

مي محمد سليم

رئيس مجلس الإدارة ورئيس التحرير

أ.د. أمين سعيد عبد الغني

مساعدو رئيس التحرير

أ.د. حسن علي محمد

الأستاذ المتفرغ بقسم الإذاعة والتلفزيون بالكلية

أ.د. عبد الله بن محمد الرفاعي

عميد كلية الإعلام والاتصال الأسبق

جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية

المملكة العربية السعودية

أ.د. علي عقلة نجادات

عميد كلية الإعلام - جامعة البترا - المملكة الأردنية

أ.د. مناور بيان الراجحي

الأستاذ بقسم الإعلام - كلية الآداب - جامعة الكويت

الآراء الواردة بالبحوث المنشورة في هذه المجلة تعبر عن أصحابها فقط

المراسلات:

ترسل المراسلات باسم الأستاذ الدكتور رئيس مجلس الإدارة ورئيس التحرير - كلية الإعلام
وتكنولوجيا الاتصال - جامعة السويس - السويس - مدينة السلام (١).

تليفون: 0623523774

البريد الإلكتروني: dmrjournal@media.suezuni.edu.eg

رقم الإيداع بدار الكتب المصرية: 2023/24417

الترقيم الدولي للنسخة المطبوعة: ISSN: 2812-5762

أهداف المجلة:

- الإسهام في تطوير المعرفة ونشرها، وذلك بنشر البحوث العلمية الأصيلة، والمراجعات العلمية في مجالات البحوث والدراسات في مجالات تخصص الإعلام الرقمي المختلفة.
- نشر البحوث العلمية المبتكرة، التي يعدّها أعضاء هيئة التدريس والهيئة المعاونة بالجامعات المصرية والعربية، والباحثون في المجالات العلمية لتخصص الاعلام الرقمي.
- توفير فرصة التقويم العلمى للبحوث من خلال إخضاع البحوث للرأي العلمي الذى يأخذ على عاتقه تقويم الجوانب العلمية والمنهجية في البحث العلمي.
- معالجة القضايا المعاصرة في إطار البحث العلمى، وتوظيفها في خدمة المجتمع، وخدمة القضايا الجوهرية التي تأسست من أجلها المجلة، وعلى رأسها التحول الرقمى.
- رصد ومتابعة اتجاهات البحث العلمى، من خلال الوقوف على النتائج العلمية للبحوث التي تصدرها المؤسسات الأكاديمية ومراكز البحوث المتخصصة.
- اهتمامات المجلة:
- تعنى المجلة بنشر:
- البحوث العلمية الرصينة في مجالات تخصص الإعلام الرقمى.
- البحوث والدراسات النقدية التي تتصل بالإصدارات في مجالات التخصص التي تعنى بها المجلة.
- البحوث والدراسات العلمية المعنية بمعالجة المشكلات المعاصرة والقضايا المستجدة في المجتمع، وخصوصاً التحول الرقمى.
- البحوث والتقارير والترجمات العلمية، وعرض الكتب الجديدة في مجال الإعلام الرقمى ومراجعتها.
- التقارير عن المؤتمرات والندوات العلمية في تخصص الإعلام الرقمى في مصر والعالم العربى والعالم.

قواعد النشر:

- أن تكون البحوث متخصصة في مسألة من المسائل التي تهتم بها المجلة.
- أن تكون البحوث متسمة بالعمق والأصالة، بحيث يضيف كل بحث جديداً إلى المعرفة.
- أن تكون البحوث موثقة من الناحية العلمية بالمراجع والمصادر والوثائق.
- تنشر البحوث في المجلة باللغات العربية والإنجليزية والفرنسية.
- أن يقر صاحب البحث بأن بحثه عمل أصيل له وليس مشتقاً من رسالتي الماجستير والدكتوراه العائدتين له.
- ألا يكون البحث قد سبق نشره، ويقدم الباحث تعهداً بذلك.
- ألا يكون البحث مقدماً للنشر في مجلة أخرى.
- لا يجوز نشر البحث في مكان آخر بعد إقرار نشره في مجلة كلية الإعلام جامعة السويس إلا بعد الحصول على إذن كتابي بذلك من رئيس التحرير.
- موافقة المؤلف على نقل حقوق النشر كافة إلى المجلة، وإذا رغبت المجلة في إعادة نشر البحث فإن عليها أن تحصل على موافقة مكتوبة من صاحبه.
- أصول البحث التي تصل إلى المجلة لا تردّ سواء أنشرت أم لم تنشر.
- يُمنح الباحث نسخة واحدة من العدد المنشور فيه بحثه مع خمس مستلآت منه.

متطلبات النص المقدم للنشر:

- يجب ألا يزيد عدد صفحات البحث عن (٣٠ صفحة) بما فيها الأشكال والصور والجداول والمراجع (بمقاس A٤ / أو حوالي ٩٠٠٠ كلمة).
- يذكر اسم المؤلف وعنوانه الحالي بعد عنوان البحث مباشرة مع ذكر عنوانه، ومرتبته العلمية، وبريده الإلكتروني.
- تقدم البحوث مكتوبة بخط Arabic Simplified حجم (١٤) للنصوص في المتن، وبالخط نفسه بحجم (١٢) للهوامش في نهاية البحث، وتكون الهوامش (٢,٥ سم) من كل طرف.

- تُدرج الرسوم البيانية والأشكال التوضيحية في متن البحث، وتكون الرسوم والأشكال باللونين الأبيض والأسود وتُرَقَم ترقيماً متسلسلاً، وتُكتب أسماؤها والملاحظات التوضيحية في أسفلها.
- تُدرج الجداول في متن البحث وتُرَقَم ترقيماً متسلسلاً وتُكتب أسماؤها في أعلاها، أما الملاحظات التوضيحية فتُكتب أسفل الجدول.
- تُذكر الهوامش آخر البحث، وتُذكر بعدها مباشرة قائمة المصادر والمراجع مرتبة ترتيباً هجائياً.
- يجب أن يحتوي البحث على ملخص وافٍ بحدود (١٥٠-٢٠٠) كلمة باللغة المكتوب فيها البحث، وملخص وافٍ أيضاً بحدود (١٥٠-٢٠٠) كلمة باللغة الإنجليزية، ويُكتب الملخصان في صفتين مستقلتين.
- يُذكر مرة واحدة في البحث المصطلح العلمي باللغة العربية وبجانبه المصطلح باللغة الإنجليزية أو الفرنسية عند وروده أول مرة، ويكتفى بعد ذلك بكتابته باللغة العربية.

الفهرس

- 10 تقديم أ. د. سامي الشريف، الأمين العام لرابطة الجامعات الإسلامية
- 12 كلمة أ. د. محمد مختار جمعة، وزير الأوقاف
- 13 كلمة أ. د. السيد عبد العظيم الشرقاوي، رئيس جامعة السويس
- 15 كلمة أ. د. شوقي علام، فضيلة المفتي
- 18 كلمة أ. د. أسامة العبد، الأمين العام
- 21 كلمة أ. د. نظير عياد
- 24 كلمة أ. د. عصام الكردي
- 26 كلمة أ. د. أمين سعيد، عميد كلية الإعلام بجامعة السويس
- 31 أ. د. محمد بشاري، الجرائم الإلكترونية ودورها في التحريض على الإرهاب والعنف والتطرف
- 41 السفير أشرف عقل، رقمنة الخطاب الديني الإسلامي
- 49 أ. د. عبد الكريم عبد الجليل الوزان، الخطاب الديني في العصر الرقمي
- 57 أ. د. محمد الشيخ عبد الله، الفتوى المعاصرة بين الضوابط الشرعية والتحديات الرقمية ...
- 71 أ. د. أسامة عبد الرحيم علي، الضوابط الأخلاقية لاستخدام الدعاة لمنصات الإعلام الرقمي
- 79 أ. د. عبد الله حسين الشيعاني، دور رابطة الجامعات الإسلامية في نشر الوعي الثقافي والتعليمي، منصة (تويتر) نموذجاً: دراسة تحليلية
- 89 أ. د. خالد حامد أبو قوطة، فعالية منصات التواصل الاجتماعي في تشكيل الوعي الديني لدى الشباب الفلسطيني
- 109 أ. د. محمود السيد داود، شبهات الخلاف الفقهي والتعامل الصحيح معها في العصر الرقمي
- 127 أ. د. موسي طه تاي الله الحداد، قنوات الدعاة: التحديات والأولويات
- 137 أ. د. هشام خلف الله، استخدام تقنيات الذكاء الاصطناعي في التوعية الدينية
- 143 أ. د. ياسر يوسف عوض الكريم أبو القاسم، ضوابط وأخلاقيات نشر المحتوى الديني في وسائل التواصل الاجتماعي
- 151 أ. د. رفعت فياض، الوعي الديني لدى الشباب في ظل الرقمنة

155 بروفيسور دكتور قاضي دين محمد، الخطاب الديني في شبكات الإنترنت: سماته وضوابطه
163 أ. د. آمال حسن الغزاوي، المؤسسات والوعي الديني للشباب في العصر الرقمي: رؤية تحليلية نقدية
171 د. عبد الله بن ناصر الحمود، أسس وتطبيقات تسويق القيم الثقافية عبر وسائط التقنية الرقمية المعاصرة
181 د. محمد عبادي، جهود المؤسسات الحكومية في تحصين الوعي الديني وبثه في المجتمع
191 د. يوسف أحمد عمر، مهارات التعليم الرقمي

شبهات الخلاف الفقهي والتعامل الصحيح معها في العصر الرقمي
أ. د. محمود السيد داود

شبهات الخلاف الفقهي والتعامل الصحيح معها في العصر الرقمي

أ. د. محمود السيد داود

في العصر الرقمي، الذي تتدني فيه تكاليف النشر الإلكتروني، ويسهل فيه إذاعة الرأي، ويغزى فيه الإنسان بمهاجمة المخالف في الرأي أو المذهب، إذ لا يحتاج الإنسان إلا إلى جهاز الكمبيوتر، موصول بالإنترنت ومزود ببعض البرامج، حتى يثير شبهة، أو يهاجم رأياً أو يحاول أن يسيء إلى مذهب أو ملة أو طائفة، وإذا أضيف إلى ذلك أيضاً ما يتميز به العصر الرقمي من خاصية السرعة الرهيبة في النشر والإساءة إلى المخالف، هذه السرعة التي تجعل من الكلمات، سهاما عابرة للقارات في ثوان معدودة، والأدهى أنها أحيانا تكون مجهولة المصدر أو صادرة من حساب وهمي أو صوري أو باسم مستعار، فيزداد الأمر تعقيدا وسوءا؛ لهذا يتحتم علينا في هذا العصر الرهيب أن نهتم بقضايا الخلاف الفقهي أو المذهبي، وأن نركز على الوعي الديني بين الشباب بخصوص كيفية التعامل مع هذه القضايا في هذا العصر الرقمي، وفي هذه الأجواء الإلكترونية المفتوحة التي يسهل فيها لكل من هب ودب، أن يكتب وأن يخالف بل ويهاجم؛ ولذا آثرت أن يكون موضوع الورقة هو (قضايا الخلاف الفقهي وطريقة التعامل معها في العصر الرقمي)، وقد قسمتها بعد المقدمة إلى مطلبين، وخاتمة تضمنتها نتائج البحث، أما المطلبان فهما : المطلب الأول: قضايا الخلاف الفقهي في العصر الرقمي، والمطلب الثاني: الوعي الديني في طريقة التعامل مع قضايا الخلاف الفقهي في العصر الرقمي.

المطلب الأول

شبهات الخلاف الفقهي في العصر الرقمي

أما من يؤمن بالتعددية المذهبية، ويتسع صدره للرأي والرأي الآخر، فلا إشكال لديه بخصوص الخلاف الفقهي، إنما الإشكال مع من يضيق ذرعا بالخلاف، ولا يقبل تعدد الآراء أو المذاهب، هذا هو الذي يمكنه أن يستغل العصر الرقمي وكثرة وسائل التواصل الاجتماعي، ليبث الكثير من الشبه بخصوص الخلاف الفقهي، ويدعى الكثير من الأباطيل، بغية إضعاف المذاهب، والنيل من الخلاف، أو إبعاده عن مسيرة الحياة أو على الأقل عن مسيرة المعاملات بكافة ألوانها وأشكالها، والهجوم الذي كان يضني ويكلف قديما، أصبح اليوم ميسورا في العصر الرقمي، ومن أهم القضايا أو الشبه التي يمكن أن تثار وتنتشر سريعا بخصوص قضايا الخلاف الفقهي:

أولاً: ادعاء علمنة الإسلام أو عدم تميزه بشريعة خاصة.

حيث يهاجم البعض قضايا الخلاف الفقهي والمذهبي، ويروج لمحاولة إبعادها عن حياة المسلمين مدعياً علمنة الإسلام، وأن الدين مجرد عقيدة، ولا ينظم إلا علاقة الإنسان بربه، وبالتالي تكون المجتمعات العربية مفتوحة على مصراعيها للقوانين الأوروبية، لتتلاءم هذا الفراغ التي تركه الدين، وقد تم الترويج لذلك بصفة خاصة في كتاب الشيخ: على عبد الرازق " الإسلام وأصول الحكم"، الذي صدر عام ١٩٢٥م عقب سقوط الخلافة العثمانية عام ١٩٢٤م (١٨).

كما يدعى البعض الآخر عبر الآلة الإعلامية الرهيبة أن الإسلام لا يتميز بشريعة خاصة، أو أن الشريعة في الإسلام لا تتميز بشيء، وما هي إلا صورة من صورة القانون الروماني، وبالتالي فلا مانع من تطبيق القانون، إذ لا فرق بين القانونين، وقد روج لهذه الفكرة المستشار محمد سعيد عشاوي، حيث بين أن القواعد القانونية تكاد تكون واحدة في جميع النظم القانونية، والشريعة الإسلامية ليست مختلفة في ذلك عن أي نظام قانوني آخر (١٩). وربما تكون هذه المحاولة هي التي كتبت لها النجاح في بعض البلاد الإسلامية، وظهر على أثرها تطبيق القوانين الوضعية بعد أن زاحمت المذاهب الإسلامية في هذه البلاد. لكن يكفي في الرد على هذه الادعاءات الكاذبة أن الله تعالى صرح في كتابه بأن الإسلام فيه بيان لكل شيء، سواء فيما يتعلق بعلاقة الإنسان بربه أو علاقة الإنسان بنفسه أو علاقة الإنسان بغيره، على الصعيد المدني أو الجنائي أو الإداري، وسواء فيما يتعلق بتنظيم شؤون الفرد أو شؤون المجتمع أو شؤون الدولة بل حتى شؤون العلاقات الدولية؛ وذلك في قوله تعالى " وَنَزَّلْنَا عَلَيْكَ الْكِتَابَ تَبْيِينًا لِّكُلِّ شَيْءٍ وَهَدَىٰ وَرَحْمَةً وَيُشْرَىٰ لِلْمُسْلِمِينَ" (٢٠).

ثانياً: محاولة الدعوة للعودة المباشرة إلى القرآن والسنة بدلا من الخلاف الفقهي

ومن الدعاوى التي يسهل الترويج لها في العصر الرقمي، ادعاء البعض باسم السلف، أنه يجب نبذ المذاهب والعودة المباشرة إلى الكتاب والسنة فقط، للأخذ منهما، والاسترشاد بهما، وهذه العودة تعني محاولة إلغاء المذاهب الإسلامية، بحجة أنها أضعفت الأمة الإسلامية، وأنها لم نجن من ورائها إلا الشقاق والخلاف، وأنها مأمورون بالرجوع إلى الكتاب والسنة فقط (٢١). بل الفتنة في الرجوع إلى غيرهما، من المذاهب الإسلامية المختلفة، كما يقول الله عز وجل: " يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ

(١٨) على عبد الرازق، الإسلام وأصول الحكم، ط القاهرة ١٩٢٥، ص ٦٤ : ٨٠ . د. صوفي حسن أبو طالب، بين الشريعة الإسلامية والقانون الروماني، دراسة وتقديم د. محمد عمارة، ص ٨ .

(١٩) — محمد سعيد عشاوي، الشريعة الإسلامية والقانون المصري، ط القاهرة ١٩٨٨م، ص ٢٥ : ٢٩ . د. صوفي حسن أبو طالب، بين الشريعة الإسلامية والقانون الروماني، دراسة وتقديم د. محمد عمارة، ص ٩ .

(٢٠) — النحل من الآية رقم ٨٩ .

(٢١) — د. رضوان السيد، مصائر المذاهب الفقهية، مؤتمر التقنين، ص ٧٠٤ .

وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ فَإِنْ تَنَزَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا" ويقول: "فَلْيَحْذَرِ الَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِ أَنْ تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ" (٢٢)، ويقول أيضا: " وَمَنْ يُشَاقِقِ الرَّسُولَ مِنْ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ الْهُدَىٰ وَيَتَّبِعْ غَيْرَ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ نُوَلِّهِ مَا تَوَلَّىٰ وَنُصَلِّهِ جَهَنَّمَ وَسَاءَتْ مَصِيرًا" (٢٣). والحق أن العمل بالمذاهب لا يتعارض على الإطلاق مع ضرورة الرجوع إلى القرآن والسنة؛ لأن العمل بالمذاهب الإسلامية المعتبرة، عمل في الوقت نفسه بالقرآن والسنة، وإن على رأس السلف المقتدى بهم والمتمسكون بالكتاب والسنة، أئمة هذه المذاهب أبو حنيفة ومالك والشافعي وأحمد، رضي الله عنهم، وغيرهم، وأقوالهم معتبرة وأفهامهم مقدمة، وهم بأنفسهم يقررون أنه لا يترك القرآن والسنة لرأي أحد كائنا من كان (٢٤).

وإذا تقرر ذلك فلا تعارض بين الدعوة إلى مذهب السلف في الأصول والفروع وبين العمل بالمذاهب الأربعة، وإنما يأتي الخلل من الممارسات الخاطئة للدعوة، ومن الجهل بأقدار العلماء السابقين والمعاصرين، والتعصب لآراء الرجال وجعلها هي معيار الحق والصواب، وعدم ترتيب الأوليات، والخلط بين الواجبات والمستحبات، والمحرمات والمكروهات، وعلاج هذا يحتاج إلى اجتماع أهل العلم والحكمة، والقيام بنصح الشباب وتعليمهم فقه الخلاف (٢٥). وبناء على ذلك فإن اتباع المذاهب وخاصة في إطار الدراسة والتفقه، أمر لا فكاك منه، ولا بديل عنه؛ لأن هذه المذاهب الفقهية قد خدمت خدمة لم تتوافر لغيرها، فاعتني بنقلها، وتحريها، ومعرفة الراجح فيها، واستدل لها، وترجم لأئمتها بما جعل كل واحدة منها مدرسة مستقلة، لها أصول معلومة، وفروع محررة. يتحتم على من أراد التفقه في الدين أن يسلك أحدها متعلماً ودارساً ومنتزحاً، فتكون بدايته هو من حيث انتهوا هم.

ثالثاً: محاولة الاعتراض على التقليد والتمازج:

المحاولة السابقة في النيل من المذاهب كانت تخص الدعوة للعودة المباشرة إلى القرآن والسنة، وقد يعود للأخذ منهما مباشرة المجتهد، لكن ما ذا يصنع المقلد أو غير المجتهد؟ لقد قطع خصوم المذاهب الإسلامية الطريق أمام المقلدين، حتى لا يعودون للمذاهب الإسلامية، مع أنهم ليسوا أهلاً للأخذ مباشرة

(٢٢) النور حية رقم ٦٣ .

(٢٣) النساء آية رقم ١١٥ .

(٢٤) هذا إن كان الذي ينظر في القرآن الكريم قادر على فهم النصوص، واستنباط الأحكام، وهو غير عاجز عن الوصول إلى الحكم الإسلامي الصحيح، فهذا خارج محل النزاع، إذ يجب عليه الرجوع إلى القرآن الكريم والسنة النبوية بنفسه مباشرة، أما بخصوص عامة الناس الذين لا يملكون وسائل الاجتهاد، ولا يستطيعون استنباط الأحكام، فهؤلاء لا بد لهم من تقليد المذاهب واتباع الأئمة، ولا يمكنهم الأخذ المباشر من كلام الله تعالى أو من سنة النبي صلى الله عليه وسلم. حول ذلك يراجع: د. محمد سعيد رمضان البوطي، اللامذهبية أخطر بدعة تهدد الشريعة الإسلامية، دار الفارابي ط جديدة ١٤٢٦هـ — ٢٠٠٥ م، ص ٦٤، ٦٥ .

(٢٥) موقع إسلام ويب، مركز الفتوى، على الرابط التالي:

من الكتاب والسنة، فقدموا بعض الاعتراضات على التمهيد أو التقليد والتقييد بمذهب معين، في محاولة لهدم هذه المذاهب والقضاء عليها، ويستدلون على ذلك ببعض الأدلة منها:

١ - أن الدليل الذي أوجب الشرع علينا اتباعه هو الكتاب والسنة، وليس كلام الأئمة. ويعني ذلك أن المسلم في مشارق الأرض ومغاربها، لا يجب عليه إلا اتباع ما ورد في القرآن أو السنة؛ لأن هذه النصوص هي التي نزلت له وأرسلت من أجله، ليلتزم بها ويطبقها في حياته، وهذا ما وردت به النصوص، أما أقوال الأئمة وآراء المذاهب فلم يرد بضرورة اتباعها والسير على خطاها نصاً^(٢٦).

لكن لا يخفى أنها شبهة واهية، ويمكن الرد عليها، بأن كلام الأئمة لم يأت مزاحماً أو منافساً لكلام الله تعالى وكلام رسوله صلى الله عليه وسلم، ويصح هذا الاعتراض فعلاً، إذا ثبت أن هؤلاء الأئمة إنما كانوا يزاحمون بكلامهم كلام الله تعالى، ويروجون لمذهبهم، ويدعون الناس إلى اتباعه ويتركون العمل بالقرآن والسنة، ويكون الناس أمام خيارين: إما اتباع القرآن والسنة أو اتباع المذاهب، لكن هذا قطعاً غير صحيح؛ لأن كلام الأئمة ومن قبلهم كلام الصحابة والتابعين، ما كان إلا خدمة وشرحاً وفهماً لكلام الله تعالى وكلام رسوله صلى الله عليه وسلم، ولما جاءت الأفهام متنوعة والعقول متفاوتة، صارت هناك مذاهب متعددة في فهم كلام الله وكلام رسوله، وليست على الإطلاق مذاهب منافسة أو معارضة للقرآن والسنة. وكيف تكون هذه المذاهب منافسة أو معارضة للقرآن والسنة، وكل ما فيها قائم على الاستشهاد بنصوص القرآن والسنة، وأن كل أقوال الأئمة إنما هو نتاج فهمهم لهذين الدليلين: (القرآن والسنة)^(٢٧)، فأقوالهم تفسير وبيان للكتاب والسنة، والأخذ بأقوال الأئمة ليس تركاً للآيات والأحاديث، بل هو عين التمسك بهما، فإن الآيات والأحاديث ما وصلت إلينا إلا بواسطتهم، مع كونهم أعلم ممن بعدهم بصحيح الأحاديث وسقيمتها، وحسنها وضعيفها، ومرفوعها ومرسلها، ومتواترها ومشهورها، وتاريخ المتقدم والمتأخر منها، والناسخ والمنسوخ، وأسبابها، ولغاتها، وسائر علومها مع تمام ضبطهم وتحريروهم لها. وهذا كله مع كمال إدراكهم وقوة ديانتهم، واعتنائهم وورعهم ونور بصائرهم، فنفقوها في القرآن والسنة على مقتضى قواعد العلوم التي لا بد منها في ذلك، واستخرجوا أسرار القرآن والأحاديث، واستنبطوا منها فوائد وأحكاماً، وبيّنوا

(٢٦) (يراجع في هذا الرأي: الشيخ محمد عبد العباسي، موقف أهل الحديث من التعصب المذهبي، بدعة التعصب المذهبي، ط الثانية ١٤٨٢هـ - ١٩٩١م، ص ٧، ٨. وفيه يقول غي نفس الموضوع: "نحن نرى أن على كل مسلم اتباع ما أمره الله سبحانه به في كتابه وسنة نبيه صلى الله عليه وسلم، لأن ذلك هو صميم الإسلام وحيقة الإيمان، ولا يكون مسلماً من لم يرض اتباع ما جاء عن الله ورسوله كما قال سبحانه (إِنَّمَا كَانَ قَوْلَ الْمُؤْمِنِينَ إِذَا دُعُوا إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ لِيَحْكُمَ بَيْنَهُمْ أَنْ يَقُولُوا سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ) النور ٥١،) وقال في المناقنين: "وَإِذَا قِيلَ لَهُمْ تَعَالَوْا إِلَى مَا أَنْزَلَ اللَّهُ وَإِلَى الرَّسُولِ رَأَيْتَ الْمُنَافِقِينَ يَصُدُّونَ عَنْكَ صُدُودًا" النساء آية رقم ٦١ ."

(٢٧) (يراجع: د. محمد سعيد رمضان البوطي، اللامذهبية أخطر بدعة تهدد الشريعة الإسلامية، دار الفارابي ط جديدة ١٤٢٦هـ - ٢٠٠٥م، ص ٦٧، ٦٨ . ويمكن أن يزداد على ذلك، بأن الدليل ليس هو الكتاب والسنة فقط، بل الدليل يشمل أيضاً أدلة أخرى ثبتت حجيتها بضم الكتاب والسنة، وإن كانت أدلة مختلفة فيها، مثل: الإجماع والقياس، وقول الصحابي، وشرع من قبلنا، والعرف، والاستحسان، وغير ذلك. وفهم معنى الدليل على أنه الكتاب والسنة فقط قصور ظاهر؛ لأن الدليل معناه أعم من أن يكون محصوراً في الكتاب والسنة فقط، فالكتاب والسنة إنما هي نصوص يستنبط ويستخرج منها الأحكام، وكذلك من غيرها من الأدلة.

للناس ما يخفى عليهم، على مقتضى المعقول والمنقول، فيسروا عليهم أمر دينهم، وأزالوا المشكلات باستخراج الفروع من الأصول، ورد الفروع إليها، فاستقر بسببهم الخير العميم (٢٨).

٢ - أن تقليد المذاهب يؤدي إلى التعصب للمذهب وإن خالف الحديث، كما أن التقليد يعارض ما أرشد إليه أئمة المذاهب أنفسهم.

ويعني هذا الدليل أيضا لدى خصوم المذاهب الإسلامية، أن المسلم إذا قلّد مذهباً وتفيد به في سائر أعماله وكل نواحي حياته، سيترتب على ذلك تعصبه لهذا المذهب، ولا يخفي ما يترتب على هذا التعصب من وبال خطير وشر مستطير، ونحن في غنى عن هذا التعصب، بنبذ التقليد للمذاهب، خاصة وقد ورد عن بعض الأئمة " إذا صح الحديث فهو مذهبي". ويمكن الجواب على هذا الاعتراض أيضا، بأن التعصب المذهبي ممقوتٌ وقد نبذه أئمة وأصحاب المذاهب أنفسهم؛ لأنه يتعارض مع أوضاع القرآن الكريم في بيانه للأحكام، إذ البيان القرآني يتسم بالإجمال والعمومية، ولم ينزل إلى التفصيلات إلا في القليل، على أساس أن التفصيليات تعد تطبيقاً للكليات، وهذا يقتضي عدم الجمود وعدم التعصب المذهبي، لاستخلاص الحكم الشرعي التفصيلي في كل حادثة تطرأ، ولم يرد فيها نص بخصوصها (٢٩).

ولا علاقة في الحقيقة بين التمهيد والتعصب، إذ التعصب داء طارئ، خارج على مبادئ المذاهب وتعاليمها، يصاب به أتباع المذاهب تارة، ويعافون منه تارة أخرى، أما أئمة المذاهب أنفسهم وأصحابها، فلم يعرف عن أحدهم التعصب لرأيه أو مذهبه، بل على العكس من ذلك، حيث كان الواحد منهم يتنازل عن رأيه ومذهبه لرأي غيره ومذهبه، بقلب سليم ونفس راضية مطمئنة، مثل الشافعي الذي كان من مذهبه القنوت في صلاة الصبح، لكنه لما صلى قريبا من قبر أبي حنيفة النعمان وكان مذهبه عدم القنوت في هذه الصلاة، لم يقنت الشافعي تأدبا وتقديرا لرأي أبي حنيفة؛ ولذا اشتهر عن هؤلاء الأئمة قولهم: " رأينا صواب يحتمل الخطأ، ورأي غيرنا خطأ يحتمل الصواب" (٣٠).

وفي الحقيقة أن مشكلة التعصب تخص قلوب أتباع المذاهب أنفسهم، ولا تخص على الإطلاق المذاهب نفسها؛ لأن المذاهب ثروة فقهية عظيمة، تجعل الأمة في سعة من أمر دينها، فلا تنحصر في

(٢٨) فتوى بخصوص: التقليد واتباع المذاهب الفقهية، على موقع أهل الحديث

<http://www.aahlalheeth.com/vb/showthread.php?t=142220>

(٢٩) د. فتحي الرديني، بحوث مقارنة في الفقه الإسلامي وأصوله، بحث الجمود الفقهي والتعصب المذهبي، ج ١، ط الثانية ١٤٢٩هـ - ٢٠٠٨م، مؤسسة الرسالة ص ٨٧. وفي بيان أن العصبية التي قسمت وحدة المسلمين في الداخل كانت أنكى من تعصب أعلامهم في الخارج، يراجع: الشيخ محمد الغزالي، التعصب والتسامح بين المسيحية والإسلام، رقم ٢٤، هضة مصر للطباعة والنشر والتوزيع، ط السادسة يناير ٢٠٠٥، ص ١٤.

(٣٠) يراجع في علاقة الأئمة بعضهم ببعض: محمد البشير البوزيدي، اقتراحات عملية في منهجية التقريب بين المذاهب الإسلامية، مؤتمر التقريب بين المذاهب الإسلامية، مملكة البحرين ٢٠٠٣م، ج ١ ص ٤٧٤، ٤٧٥.

تطبيق رأي واحد لا مناص لها منه إلى غيره، بل إذا ضاق بالأمة مذهب في وقت ما، اتسع لها في هذا الوقت مذهب آخر، وإذا تعسر الحكم في مسألة معينة على مذهب معين، تيسر لها هذا الحكم على مذهب آخر^(٣).

والقول بأن التقليد والتمازج يؤدي إلى التعصب لرأي إمام المذهب حتى وإن خالف الحديث، قول يخالف المذاهب ذاتها، ويخالف أقوال الأئمة أنفسهم، فقد ورد عنهم: "إذا صح الحديث فهو مذهبي"، وأن عدم ترك المقلد قول الإمام للحديث وغيره؛ ليس لأن قول الإمام راجح عنده على قول الله والرسول حاشاه من ذلك، بل لأجل أن الحديث لم يثبت صحته، ولأنه لم يثبت عنده مخالفة الإمام لله والرسول. وإذا قيل بأن المقلد جاهل لا علم له بذلك ويجب أن يتبع من عنده هذا العلم، فإنه يجاب على ذلك: بأنه ليس أهلاً للاستدلال حتى يثبت عنده صحة هذا العلم، وإن اتبعهم دون حجة أو استدلال، كان مقلدا لهم، وليس تقليد لهم بأولى من تقليد إمام مذهبهم.

والقول بأن التقليد يخالف ما أرشد إليه أئمة المذاهب أنفسهم قول غير صحيح أيضاً؛ لأن دعوى أن الأئمة المجتهدين قد نهوا عن تقليد مقلديهم مطلقاً هي دعوى باطلة؛ فإنه لم ينقل عن أحد منهم ذلك، ولو ثبت عنهم، فترك التقليد لقولهم هو عين التقليد، وهو منهي عنه عندهم، فكيف يجب ترك التقليد بتقليد قولهم؟ فالأمر بتقليدهم في أمرهم بترك التقليد إيجاب للنقيضين؛ لأنه يوجب ترك التقليد من ناحية ويوجب تقليدهم في فتوى عدم التقليد من ناحية أخرى، والأمران متناقضان وهذا باطل.

ولو سلمنا بثبوت النقل عن الأئمة بالنهي عن تقليد مقلديهم، فإنه يحمل على نهى المجتهدين عن تقليد غيرهم، ويكون المراد تحريم التقليد على من كان أهلاً للاجتهد، وهذا حق لأن المجتهد لا يقلد مجتهداً مثله. وقد علق بهذا الإمام النووي رضي الله عنه، في مقدمة كتابه "المجموع" على دعوى تحريض الأئمة مخالفة مذاهبهم إذا خالف الحديث رأيهم بقوله: "وكان جماعة من متقدمي أصحابنا إذا رأوا مسألة فيها حديث ومذهب الشافعي خلافاً عملوا بالحديث وأفتوا به قائلين مذهب الشافعي ما وافق الحديث ولم يتفق ذلك إلا نادراً.... وهذا الذي قاله الشافعي ليس معناه أن كل أحد رأى حديثاً صحيحاً قال هذا مذهب الشافعي وعمل بظاهره: وإنما هذا فيمن له رتبة الاجتهاد في المذهب على ما تقدم من صفته أو قريب منه: وشرطه أن يغلب على ظنه أن الشافعي رحمه الله لم يقف على هذا الحديث أو لم يعلم صحته: وهذا إنما يكون بعد مطالعة كتب الشافعي كلها ونحوها من كتب أصحابه الآخذين عنه وما أشبهها وهذا شرط صعب قل من يتصف به: وإنما اشترطوا ما ذكرنا لأن الشافعي رحمه الله ترك العمل بظاهر أحاديث

(٣) يراجع في ذلك: أعمال المجمع الفقهي برباطة العالم الإسلامي في دورته العاشرة المعقولة بمكة المكرمة في الفترة من يوم السبت ٢٤ من صفر ١٤٠٨هـ — الموافق ١٧ من أكتوبر ١٩٨٧م، إلى يوم الأربعاء ٢٨ من صفر ١٤٠٨هـ — الموافق ٢١ من أكتوبر ١٩٨٧م، وذلك عندما نظر موضوع الاختلاف الفقهي بين المذاهب المتبعة.

كَثِيرَةً رَأَاهَا وَعَلِمَهَا لَكِنْ قَامَ الدَّلِيلُ عِنْدَهُ عَلَى طَعْنٍ فِيهَا أَوْ نَسَخَهَا أَوْ تَخْصِيصَهَا أَوْ تَأْوِيلَهَا" (٣٢). وعلى هذا فإن النهي عن التقليد لو صح عن أئمة المذاهب فإنه يمكن حمله على نهى المجتهدين، فالمجتهد لا يقد مجتهداً آخر.

رابعاً: محاولة عدم الاهتمام بالفقه والفقهاء

ومن الأعمال التي تفتت في عضد الفقه والفقهاء، وتضعف من مكانتهم، أو تزرّي بمكانهم، ما تقوم به الحركات أو الاتجاهات المعادية للإسلام والمسلمين، سواء كانت علمانية أو شيوعية أو اشتراكية، أو رأسمالية أو غيرها، من التهكم والسخرية من العلماء والفقهاء، والتربص بهم، والسعي إلى منعهم من القيام بدورهم في أجهزة الإعلام، والازدراء بمكانتهم عند العامة والسوقة؛ وذلك من خلال شعارات محفوظة يتلقاها خلف عن سلف؛ مثل: منع احتكار العلماء للدين، ومثل: حق الاجتهاد لكل الناس في الإسلام وفي القرآن، حتى ولو كان المجتهدون من أعداء الإسلام والقرآن، ومثل: تطويع القرآن لمبادئهم المستوردة(٣٣).

وفي ضوء ذلك لُفِّت في بعض البلاد العربية قصص تهين رجال القضاء الشرعي؛ تمهّد لإلغاء (القضاء الشرعي)، وإلغاء المحاكم الشرعية نفسها، وإفساح المجال لقوانين ونظم وضعية لا دينية. وقد بلغت الجرأة بكاتب يساري مغرض أيضاً أن يتهم وأن يسخر حتى من الصحابة أنفسهم، ويؤزف التاريخ الإسلامي، ويصدر كتاباً اسمه: " اليمين واليسار في الإسلام "، ويقسم فيه الصحابة إلى اشتراكيين ورأسماليين، ويزعم كاذباً، أنه كان هناك صراع خفي بين الصحابة اليساريين وعلى رأسهم أبو ذر الغفاري - من جهة - والصحابة الرأسماليين، وعلى رأسهم عثمان بن عفان وعبدالرحمن بن عوف من جهة أخرى. وهكذا قامت هنا وهناك في بلاد العلمانية والأحزاب الاشتراكية والثورية، أشكال من

(٣٢) المجموع شرح المذهب ((مع تكملة السبكي والمطيعي))، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: ٦٧٦هـ)، الناشر: دار الفكر، ج ١ ص ٦٤. كما يراجع في بيان ذلك أيضاً: فتوى بخصوص: التقليد واتباع المذاهب الفقهية، على موقع أهل الحديث

<http://www.aahlalheeth.com/vb/showthread.php?t=142220>

كما يراجع في اعتراضات أخرى كثيرة حول التمدد بذهب معين: د. محمد سعيد رمضان البوطي، اللامذهبية أخطر بدعة تهدد الشريعة الإسلامية، دار الغارابي ط جديدة ١٤٢٦هـ - ٢٠٠٥م، ص ٦٥ : ٩٣.

(٣٣) والحق أنه لا يوجد عصر من عصور المسلمين تم تطاول فيه أهل الضلال والانحراف، على العلماء بالاستهزاء والإهانة، مثل العصر الحديث، حيث يتعرض علماء الدين لحمولات تشويه كثيرة، وموجات استهزاء عنيفة، من العلمانيين والملحدين والماجنين، ومما يزيد من شدة هذه النظرة وخطورتها أن تلك الفئات الضالة في مجتمعات المسلمين هي التي تسيطر على كثير من منافذ الإعلام، وتحتل مكان السيادة والتوجيه والتأثير في مجتمعات المسلمين. ويلجأ العلمانيون في مقالاتهم وكتبهم إلى رمي العلماء بالجهل والتشدد، وتسفيه كلامهم، والتشكيك في فتاواهم وإثارة الشبهات حولها، بهدف محاصرتهم وإزهايمهم إعلامياً. يراجع: مكانة العلماء في الحاضر والمستقبل (٢ - ٢)، موقع: المسلم على هذا الرابط

<http://almoslim.net/node/83042>

التهكم على العلماء والسخرية منهم، تمهيداً لمطالبات خارجة عن الإسلام، وتهينة للرأي العام، وللمسؤولين أن يرفضوا العلماء، وأن يتركوا المذاهب، وأن يكتفوا بقيادة اليساريين واللادينيين للفكر والمجتمع (٣٤). ولا يقتصر الأمر على مجرد الإهانة المادية للعلم والعلماء، بل يمتد إلى صور أخرى معنوية مثل: طلب العلم والفتوى من غير المتفهمين، ومن غير العلماء الربانيين، وأن نرى أسفارا من العلوم يحملها من لا يعقل ولا يعرف مقدار هذه العلوم وقيمتها: "كَمَثَلِ الْحِمَارِ يَحْمِلُ أَسْفَارًا" (٣٥)، ومما يصب في إهانة العلم والعلماء، محاولة قتل المواهب والإبداعات، وتحطيم الكفاءات، وتقديم العجزة فكريا وثقافيا، وفتح الباب لهم على مصراعيه ليقولوا ما يريدون من دون فهم ووعي. بل وضالة الإنفاق على التعليم، فإن حجم الإنفاق على التعليم في أية دولة يعكس مدى اهتمامها به (٣٦).

لكن مهما حاول المغرضون والحاقدون على الإسلام والمسلمين أن يضعوا من قدر العلماء، فيكفيهم رفعة الله لهم، يكفي في رفعتهم وعلو شأنهم قول الله تعالى: "يَرْفَعُ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا مِنْكُمْ وَالَّذِينَ أُوتُوا الْعِلْمَ دَرَجَاتٍ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ" (٣٧).

المطلب الثاني:

الوعي الديني في طريقة التعامل مع شبهات الخلاف الفقهي في العصر الرقمي. وإزاء هذه القضايا المذهبية والخلاف الفقهي يجب أن نركز على توعية الشباب في التعامل الصحيح مع هذه القضايا، وطريقة التعامل مع هذه القضايا يمكن التركيز فيها على بعض الأمور التي تخفى على كثير من الشباب، والتي يمكن أن تسهم في قبول التعدد المذهبي والخلاف الفقهي، ومن أهم هذه الأمور التي يجب التركيز عليها مع الشباب، ما يأتي:

أولاً: التركيز مع الشباب على أن الخلاف الفقهي ضرورة دينية ولغوية وإنسانية

والناظر إلى واقع الأمة الإسلامية بحق يشعر بمرارة شديدة من جراء الخلافات التي صدعت بنيانها وشقت صفها وفتت قوتها وأجهزت على وحدتها، لكن المشكلة ليست في المذاهب الإسلامية على تعددها وكثرتها ووقوع الخلافات الفقهية فيما بينها، نعم المشكلة ليست في تعدد المذاهب أو كثرة الاتجاهات، فلقد عاشت الأمة الإسلامية قرونها وعصورها الزاهرة مع وجود المذاهب الإسلامية الكثيرة ووجود الاتجاهات

(٣٤) د. عبد الحليم عويس، بقية حوار ودفاع عن العلم وكرامة العلماء، موقع الألوكة الثقافية، على هذا الرابط :

<http://www.alukah.net/culture/0/69663/#ixzz3azYNfzaB>

(٣٥) الجمعة آية رقم ٥ .

(٣٦) د. خالد راتب، اغتيال العلم ووأد المعرفة، مجلة الوعي الإسلامي، وزارة الأوقاف بالكويت، على هذا الرابط :

<http://alwaei.gov.kw/Site/Pages/ChildDetails.aspx?PageId=594&Vol=598>

(٣٧) المجادلة من الآية رقم ١١ .

المتعددة، والإسلام لا يمنع الاختلاف في الرأي، بل يرى أن الخلاف في الرأي يعد ضرورة من الضرورات^(٣٨).

وضرورة الخلاف أمر تقتضيه طبيعة الدين وطبيعة اللغة بل وطبيعة الإنسان ذاته، أما طبيعة الدين فلأن أحكامه منها ما هو منصوص عليه ومنها ما هو مسكوت عنه، ومنها المحكمات ومنها المتشابهات، ومنها القطعية ومنها الظنية، وهذا يقتضى الاختلاف في الاجتهاد والفهم والاستنباط، أما طبيعة اللغة، فإن القرآن والسنة عربيان، ويفهمان في ضوء قواعد اللغة العربية، وفيها ما هو من قبيل الحقيقة وما هو من قبيل المجاز، ومنها اللفظ المتشابه الذى يحتمل أكثر من معنى، ومنها ما يعرف بالمنطوق ومنها ما يعرف بالمفهوم ، ومنها العام ومنها الخاص ومنها المطلق ومنها المقيد^(٣٩)، وأما طبيعة البشر فإنهم مختلفون في أمور كثيرة، إذ لكل شخص فكره وعقله، وميوله وذوقه، بل له نيرة صوته وبصمة بنانه، ومن الناس من يميل إلى التشديد ومنهم من يميل إلى التيسير، ومنهم من يأخذ بظاهر النص ومنهم من يأخذ بفحواه، والاختلاف في كل هذا يؤدي لا محالة إلى الاختلاف في الحكم على الأشياء^(٤٠) .

ولهذه الضرورة وقع الخلاف حتى في زمن النبوة، ويشهد بهذا ما حدث يوم أن رجع رسول الله من غزوة الأحزاب ونزل عليه جبريل عليه السلام يستعجله الذهاب إلى بنى قريظة، عندها قال النبي صلى الله عليه وسلم لأصحابه: لا يصلين أحدكم العصر إلا في بنى قريظة، فسار الصحابة رضوان الله عليهم ، ولكن العصر أدركهم في الطريق فانقسم أصحابه في فهم التوجيه النبوي إلى فريقين، الفريق الأول رأى عدم الصلاة إلا في بنى قريظة استمساكا بحرفية الكلام النبوي، أما الفريق الثاني فقد رأى الصلاة في الطريق أو الصلاة في وقتها، فهما لروح النص، واستيعابا لقصد النبي صلى الله عليه وسلم من توجيهه وهو حثهم على الإسراع في السير إلى بنى قريظة، وعندما عرض الأمر على رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يخطئ واحدا من الفريقين ورأى أن لكل فريق فهمه واجتهاده، وفقهه وقدره^(٤١).

وفي عهد الراشدين وهو أفضل العهود بعد عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وقع الخلاف أيضا، ومما اشتهر في هذا أن عمر رضى الله عنه قضى في المسألة المعروفة بالمسألة الحجرية في الميراث بعدم التشريك بين الأخوة الأشقاء والأخوة لأم، ثم رفعت إليه مرة أخرى فقضى فيها بالتشريك، فقيل له:

(٣٨) حول التنوع الثقافي يراجع : محمد محفوظ، نظرات حول الوحدة والتعدد في الفكر الإسلامي المعاصر، مجلة ثقافتنا للدراسات والبحوث، العدد السادس والعشرون، ١٤٣٢هـ - ٢٠١١م، ص ٩٧ : ١٠١.

(٣٩) يراجع في مباحث : الأمر والنهي والعام والخاص والمحمل والمبين والظاهر والمؤول ، عبد السلام بن إبراهيم الحصين، إضاءات على متن الورقات، شرح متوسط على متن الورقات لإمام الحرمين الجويني، ط الأولى ١٤٢٧هـ ، ص ٨٨ وما بعدها .

(٤٠) ولعل هنا مما يدخل في قوله تعالى: { وَأَخْتَلَفُ أَلْسِنَتِكُمْ وَأَلْوَانِكُمْ إِنَّ فِي ذَلِكَ لآيَاتٍ لِلْعَالَمِينَ } الروم آية رقم ٢٢.

(٤١) في هذه الواقعة يراجع : عيون الأثر في فنون المغازي والشمالل والسير، محمد بن محمد بن أحمد، ابن سيد الناس، اليعمرى الربيعي، أبو الفتح، فتح الدين (المتوفى: ٧٣٤هـ)، تعليق: إبراهيم محمد رمضان، الناشر: دار القلم - بيروت، الطبعة: الأولى، ١٩٩٣/١٤١٤. غزوة بني قريظة ج ٢ ص ١٠١ .

إنك لم تشرك بينهم عام كذا وكذا، فقال عمر: تلك على ما قضينا يومئذ وهذه على ما قضيت اليوم^(٤٢)، وهذا معنى قول عمر بن الخطاب أيضا في كتاب القضاء لأبي موسى الأشعري: ".... وَلَا يَمْنَعَنَّكَ قَضَاءُ قَضَيْتَ فِيهِ الْيَوْمَ فَرَأَجَعْتَ فِيهِ رَأْيَكَ فَهَدَيْتَ فِيهِ لِرُشْدِكَ أَنْ تَرُاجِعَ فِيهِ الْحَقَّ، فَإِنَّ الْحَقَّ قَدِيمٌ لَا يَبْطُلُهُ شَيْءٌ، وَمَرَاجَعَةُ الْحَقِّ خَيْرٌ مِنَ التَّمَادِي فِي الْبَاطِلِ ... " (٤٣).

وعن عمر أيضا أنه لقي رجلا فقال: مَا صَنَعْتَ؟ قَالَ: قَضَيْتُ عَلَى وَزَيْدٍ بِكَذَا، قَالَ: لَوْ كُنْتُ أَنَا لَقَضَيْتُ بِكَذَا، قَالَ: فَمَا مَنَعَكَ وَالْأَمْرُ إِلَيْكَ؟ قَالَ: لَوْ كُنْتُ أَرُدُّكَ إِلَى كِتَابِ اللَّهِ أَوْ إِلَى سُنَّةِ نَبِيِّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - لَفَعَلْتُ، وَلَكِنِّي أَرُدُّكَ إِلَى رَأْيِي، وَالرَّأْيُ مُشْتَرِكٌ، فَلَمْ يَنْقُضْ مَا قَالَ عَلِيٌّ وَزَيْدٌ^(٤٤). والوقائع كثيرة، وكلها تثبت وقوع الاختلاف في الرأي وجوازه، وإمكانية تعدد المذاهب والاتجاهات، دون أن يؤثر ذلك على قوة المسلمين أو وحدتهم.

ثانيا: التركيز مع الشباب على أن تعدد المذاهب ثراء فقهى ونماء عقلي

فالمذاهب الإسلامية ليست وبالاً أو داء عضالاً، بل هي في الحقيقة ثراء فقهى ونماء عقلي، ويؤكد ذلك، مدى اهتمام العلماء والفقهاء بتدوين كل المذاهب الإسلامية، على اختلافها وكثرتها، وتعددت مؤلفاتهم في هذا الشأن والتي كانت تجمع الآراء في كل مسألة مقترنة بالأدلة عليها تارة، وغير مقترنة بهذه الأدلة تارة أخرى، ومن أهم هذه المؤلفات كتاب المغنى لابن قدامة، وبداية المجتهد ونهاية المقتصد لابن رشد، وكتاب المحلى لابن حزم، بل وأفرد الفقهاء كثيرا من المؤلفات لبعض المسائل الخاصة التي تجمع شتاتها وتبين آراء الفقهاء فيها، ومن ذلك ما كتبه الإمام الأوزاعي في الرد على سير الإمام أبي حنيفة، وما كتبه الإمام أبو يوسف بعد ذلك في الرد على سير الإمام الأوزاعي، وكتاب الخلافات للبيهقي الشافعي، وكتاب الوسائل في فروق المسائل لابن جماعة الشافعي وكتاب حلية العلماء في اختلاف الفقهاء لأبي بكر الشاشي، ومختلف الرواية لعلاء الدين السمرقندي الحنفي، والإشراف على مذاهب الأشراف لابن هبيرة الحنبلي، وكتاب الإنصاف فيما بين العلماء من الاختلاف لابن عبد البر، ومن الكتب التي تناولت نشأة الاختلاف وبيان أسبابه، كتاب: الإنصاف في التنبيه على أسباب الخلاف للبطليموسي، وكتاب

(٤٢) يراجع في موقف عمر في هذه المسألة: الإحكام شرح أصول الأحكام، عبد الرحمن بن محمد بن قاسم العاصمي القحطاني الحنبلي النجدي (المتوفى: ١٣٩٢هـ)، الطبعة: الثانية، ١٤٠٦ هـ، ج ٤ ص ٥١٢، كما يراجع: مختصر اختلاف العلماء، أبو جعفر أحمد بن محمد بن سلامة بن عبد الملك بن سلمة الأزدي الحجري المصري المعروف بالطحاوي (المتوفى: ٣٢١هـ)، المحقق: د. عبد الله نذير أحمد، الناشر: دار البشائر الإسلامية - بيروت، الطبعة: الثانية، ١٤١٧، باب في المشتركة، ج ٤ ص ٤٦٠.

(٤٣) يراجع كتاب عمر في القضاء وشرحه في: أعلام الموقعين عن رب العالمين، محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية (المتوفى: ٧٥١هـ)، تحقيق: محمد عبد السلام إبراهيم، الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤١١هـ - ١٩٩١م، ج ١ ص ٦٧ وما بعدها.

(٤٤) أعلام الموقعين عن رب العالمين، محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية، فصل تأويل ما روي عن الصحابة من الأحذ بالرأي، ج ١ ص ٥٢.

رفع الملام عن الأئمة الإعلام لابن تيمية، ومن الكتب الحديثة كتاب: أسباب اختلاف الفقهاء للشيخ علي الخفيف^(٤٥).

وإلى جانب هذه الكتب التي تحوى اختلافات الفقهاء المذهبية تعددت التصريحات منهم بأهمية هذه الاختلافات وضرورتها، وفي ذلك يقول القاسم بن محمد بن أبي بكر: "لقد نفع الله باختلاف أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم في أعمالهم، فلا يعمل العامل بعمل رجل منهم إلا رأى أنه في سعة، ورأى أن خيرا منه قد عمله"، وروى عن عمر بن عبد العزيز أنه قال أيضا: "ما أحب أن أصحاب رسول الله لم يختلفوا؛ لأنه لو كانوا قولا واحدا كان الناس في ضيق، وأنهم أئمة يقتدى بهم، فلو أخذ رجل بقول أحدهم كان في سعة"، وروى عن يحيى بن سعيد أنه قال: ما برح أهل الفتوى يفتون، فيحل هذا ويحرم هذا فلا يرى المحرم أن المحلل هلك لتحليله، ولا يرى المحل أن المحرم هلك لتحريمه" ^(٤٦).

وعلى هذا فإننا نعتبر أن الاجتهادات الفقهية المتعددة ثروة علمية هائلة، وركيزة من ركائز القوة في هذه الأمة، إذ لا يتوفر لغيرها من الأمم الأخرى هذا الكم الهائل من الاجتهادات والآراء والحلول والتي يمكن أن يتوافر فيها الحل الإسلامي لكثير من الأزمات والمشاكل على اختلاف العصور والدهور والأشخاص والأماكن والظروف.

وهذا ما قرره مجلس المجمع الفقهي برابطة العالم الإسلامي في دورته العاشرة المنعقدة بمكة المكرمة في الفترة من يوم السبت ٢٤ صفر 1408 هـ الموافق ١٧ أكتوبر ١٩٨٧م إلى يوم الأربعاء ٢٨ صفر ١٤٠٨ هـ الموافق ٢١ أكتوبر 1987م بعد أن نظر في موضوع الخلاف الفقهي بين المذاهب المتبعة، ومما أتى في قراره أن "اختلاف المذاهب الفقهية في بعض المسائل له أسباب علمية اقتضته والله سبحانه في ذلك حكمة بالغة، ومنها: الرحمة بعباده، وتوسيع مجال استنباط الأحكام من النصوص، ثم هي بعد ذلك نعمة وثروة فقهية تشريعية تجعل الأمة الإسلامية في سعة من أمر دينها وشريعته، فلا تنحصر في تطبيق شرعي واحد حصرا لا مناص لها منه إلى غيره، بل إذا ضاق بالأمة مذهب أحد الأئمة الفقهاء في وقت ما، أو في أمر ما، وجدت في المذهب الآخر سعة ورفقا ويسرا، سواء أكان ذلك في شؤون العبادة أم في المعاملات وشؤون الأسرة والقضاء والجنايات على ضوء الأدلة الشرعية" ^(٤٧).

^(٤٥) حول حركة التأليف في علم الخلاف، يراجع: أ. محمد تهامي ذكير، الدراسات المقارنة ودورها في التقريب بين المذاهب، المؤتمر الدولي ٢٤ للوحدة الإسلامية، طهران، ٢٠١١م، متاح على موقع المجمع العالمي للتقريب بين المذاهب . <http://www.taghrib.org/pages/content.php?tid=44> .
^(٤٦) - يراجع هذه الأقوال وغيرها في : فتاوى يسألونك، الأستاذ الدكتور حسام الدين بن موسى عفانة، الطبعة: الأولى، حديث اختلاف أمي رحمة، ج ٧ ص

^(٤٧) - المجمع الفقهي برابطة العالم الإسلامي في دورته العاشرة المنعقدة بمكة المكرمة في الفترة من يوم السبت ٢٤ صفر 1408 هـ الموافق ١٧ أكتوبر ١٩٨٧م إلى يوم الأربعاء ٢٨ صفر ١٤٠٨ هـ الموافق ٢١ أكتوبر 1987م بعد أن نظر في موضوع الاختلاف الفقهي بين المذاهب المتبعة.

ثالثاً: التركيز مع الشباب على أن حاجتنا الحقيقية إلى تقارب القلوب:

بناء على أهمية المذاهب الإسلامية وضرورة وقوع الخلاف فيما بينها، يتضح جلياً أن المشكلة ليست في تعدد المذاهب وكثرة الآراء والأقوال ، لكن المشكلة الحقيقية تكمن في القلوب ، فتفرق القلوب هو محض التنازع الذي يؤدي إلى الفشل والضياع، " وَأَطِيعُوا اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَلَا تَتَازَعُوا فَتَفْشَلُوا وَتَذْهَبَ رِيحُكُمْ وَأَصْبِرُوا إِنَّ اللَّهَ مَعَ الصَّابِرِينَ" (٤٨)، وبالتالي فإن كل أعمالنا وجهودنا يجب أن تتجه إلى إصلاح القلوب وضرورة سلامتها مما علق بها من الأكدار والأمراض ، فسلامة القلب هو شرط الوصول إلى الله عز وجل لننتقى منه العون والتوفيق والنعم والرشاد والمدد والسداد، وهذا هو معنى قوله تعالى: {إِلَّا مَنْ أَتَى اللَّهَ بِقَلْبٍ سَلِيمٍ} (٤٩)، وقوله تعالى: {إِذْ جَاءَ رَبَّهُ بِقَلْبٍ سَلِيمٍ} (٥٠).

نحن بحاجة حقيقية إلى قلوب هينة لينة لا تتعصب لأرائها ، ولا تتهجم على غيرها، وإن خالفتها في الرأي وعارضتها في المذهب ، من أمثال الشافعي الذي كان من مذهبه القنوت في صلاة الصبح لكنه لما صلى قريبا من قبر أبي حنيفة النعمان لم يقنت في صلاته تأدبا لصاحب القبر ، ومن أمثال أبي يوسف أيضا ، لما صلى يوم الجمعة مغتسلا من الحمام ، وصلى بالناس وتفرقوا ، ثم أخبر بوجود فأرة ميتة في بئر الحمام، فقال : إذا نأخذ بقول إخواننا من أهل المدينة إذا بلغ الماء قلتين لم يحمل خبثا . وأهم ما يميز هؤلاء الفقهاء الذين حسنت نياتهم وسلمت قلوبهم ، أنهم كانوا لا يتحسسون من مخالفيهم في الرأي بل كانوا ينظرون إلى آرائهم على أنها محتملة للصواب والخطأ، لذا نقل عن بعضهم " رأينا صواب يحتمل الخطأ ورأى غيرنا خطأ يحتمل الصواب " ونقل أيضا إذا صح الحديث فهو مذهبي واضربوا بقولي عرض الحائط، وأيضا ربما كان ما قلته خطأ كله، لا الصواب كله " (٥١).

وبناء على هذا فإن تعدد المذاهب لا يتعارض أبدا مع وحدة الصفوف وتماسك القلوب، وإن تماسكت قلوبنا لن يضرنا اختلاف مذاهبنا ، وسيبقى كل مؤمن مع اختلاف المذاهب وتعدد الآراء لأخيه المؤمن كالبنيان المرصوص، وسيبقى المؤمنون جميعا في توادهم وتراحمهم وتعاطفهم كالجسد الواحد إذا اشتكى منه عضو تداعى له سائر الأعضاء بالسهر والحمى ، وعندها لن يظلم أحد أحدا ولا يسلمه ولا يخذله ، بل ويحب له كما يحب لنفسه .

(٤٨) الأنفال ، آية رقم ٤٦ .

(٤٩) الشعراء آية رقم ٨٩ .

(٥٠) الصفات آية رقم ٨٤ .

(٥١) في هذه الروايات وغيرها يراجع : فتاوى يسألونك، الأستاذ الدكتور حسام الدين بن موسى عفانة، الطبعة: الأولى، باب الاقتداء بالإمام المخالف في المذهب، ج ٤ ص ٢٥٥

. وفي علاقة الأمة بعضهم ببعض يراجع: د. محمد البشير البوزيدي، اقتراحات عملية في منهجية التقريب بين المذاهب الإسلامية، مؤتمر التقريب بين المذاهب الإسلامية، المنامة —

مملكة البحرين ٢٠٠٣م، ج ١ ص ٤٧٤، ٤٧٥ .

وفى ضوء ذلك فإن كانت ثمة حاجة حقيقية لطوائف الأمة الإسلامية، فهي الحاجة إلى تقارب القلوب، والتقارب لا التقريب، لأن التقارب مفاعلة من كل أطراف الأمة ، وحركة من كل جوانبها، وسعى من كل طوائفها، بغية الالتقاء على الهدف، والالتحام فى الصف، والتداخل فى العمل ، والاتحاد فى الميدان {إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الَّذِينَ يُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِهِ صَفًّا كَانَهُمْ بُنْيَانٌ مَّرْصُوصٌ} (٥٢).

ولتقارب قلوب الأمة أفرادا وجماعات يلزمنا أن ندقق النظر وأن نعيده مرة بعد أخرى فى شرعة ربنا وأحكام ديننا وميراث نبينا صلى الله عليه وسلم ، وأن نربى أنفسنا بالحرص على هذه الأحكام وتلك التشريعات وأن نتدرب عليها أو نحاول التخلق بها حتى تصبح بعد ذلك صفة لازمة فى حياتنا، وخلقاً راسخاً فى أعماقنا ، وقيمة إسلامية تحكم كل تصرفاتنا وأعمالنا ، ومن ذلك: التربية على عدم التباغض والتدابير والتحاسد وهو قول النبى - صلى الله عليه وسلم - «لَا تَبَاغَضُوا، وَلَا تَحَاسَدُوا، وَلَا تَدَابَرُوا، وَكُونُوا عِبَادَ اللَّهِ إِخْوَانًا، وَلَا يَحِلُّ لِمُسْلِمٍ أَنْ يَهْجُرَ أَخَاهُ فَوْقَ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ» (٥٣)، والتربية على لين الجانب لكل مسلم، والنزول على رغبته والسماع له دون أن تفرق بيننا الأماكن والمناصب، والأهواء والشهوات ، وهذا قول رسول الله صلى الله عليه وسلم : «الْمُؤْمِنُونَ تَكَافَأُوا دِمَائِهِمْ، وَهُمْ يَدٌ عَلَى مَنْ سِوَاهُمْ، وَيَسْعَى بِيَدِيهِمْ أَدْنَاهُمْ...» (٥٤)، والتربية على عدم التحسس والتجسس أو عدم التفتيش على الثغرات والعورات، والتربية على إقالة العثرات والعقبات ، وعدم الظنون والشكوك وهذا قول الرسول صلى الله عليه وسلم أيضا : «إِيَّاكُمْ وَالظَّنَّ. فَإِنَّ الظَّنَّ أَكْذَبُ الْحَدِيثِ. وَلَا تَحَسَّسُوا، وَلَا تَجَسَّسُوا، وَلَا تَنَافَسُوا، وَلَا تَحَاسَدُوا، وَلَا تَبَاغَضُوا، وَلَا تَدَابَرُوا، وَكُونُوا عِبَادَ اللَّهِ إِخْوَانًا» (٥٥)، والتربية على خلق العفو والمبادرة إلى الصلح ، وهذا هو حديث النبى - صلى الله عليه وسلم - «أَلَا أُخْبِرُكُمْ بِخَيْرٍ مِنْ كَثِيرٍ مِنَ الصَّلَاةِ وَالصَّدَقَةِ؟» قَالُوا: بَلَى، قَالَ: «إِصْلَاحُ ذَاتِ الْبَيْنِ وَإِيَّاكُمْ وَالْبِغْضَةَ، فَإِنَّهَا هِيَ الْحَالِقَةُ» (٥٦). وغير ذلك من الأمور التي يجب ترسيخها لدى الشباب وتربيتهم عليها.

الخاتمة:

فى ختام هذه الورقة يتأكد لنا وجود الكثير من الشبهات التي تحيط بالخلاف الفقهي أو المذاهب الفقهية التي اعتدتها الأمة الإسلامية وتلققتها بالقبول منذ قرون طويلة، مثل ادعاء علمنة الإسلام، أو الدعوة للعودة المباشرة للقرآن والسنة دون التقيد فى فهمهما أو بيان الأحكام فىهما بالمذاهب الإسلامية، أو دعوى رفض

(٥٢) الصف آية رقم ٤ .

(٥٣) صحيح البخاري، باب ما ينهى عن التحاسد والتدابير، ج ٨ ص ١٩ .

(٥٤) سنن أبي داود، تحقيق محمد محيي الدين عبد الحميد، الناشر: المكتبة العصرية، صيدا - بيروت، باب إيقاد المسلم بالكافر، ج ٤ ص ١٨٠ .

(٥٥) موطأ الإمام مالك، باب ما جاء فى المهاجرة، ج ٥ ص ١٣٣٣ .

(٥٦) - موطأ الإمام مالك، باب ما جاء فى حسن الخلق، ج ٢ ص ٩٠٤ .

التمذهب أو التقليد بحجة أن ذلك يؤدي لظهور التعصب للمذاهب، وفي العصر الرقمي الذي يتميز بالسرعة في نشر الكلمة وإذاعة المعلومات والمواقف، مع قلة التكلفة، يمكن أن تسيطر بعض هذه الأفكار على عقول الكثير من الشباب، ويتأثرون بها؛ لذا كان من اللازم العمل على توعيتهم باستخدام وسائل العصر الرقمي أيضا، أو باستخدام كل وسائل التواصل الاجتماعي وتبنيهم إلى ما يشفي نفوسهم ويحرر عقولهم من هذه الشبهات والدعاوى، مثل التنبيه إلى الخلاف الفقهي ضرورة لا يمكن أن نتجاوزها، ولا بد من وجودها، وهي ضرورة من الناحية اللغوية؛ لأن نصوص القرآن والسنة باللغة العربية، واللغة العربية فيها الحقيقة وفيها المجاز، وهذا يدعو إلى الخلاف، وهي ضرورة من الناحية الشرعية، لأن نصوص الشرع منها المطلق ومنها المقيد، ومنها العام ومنها الخاص، وغير ذلك، وهذا ما يدعو للخلاف، وهي أيضا ضرورة من الناحية الإنسانية؛ لأن الناس يتفاوتون في أفهامهم وفي ميولهم وفي أذواقهم، ومنهم من يميل إلى التعسير ومنهم من يميل إلى التيسير، وهذا يدعو إلى الخلاف.

كما يلزم توجيه الشباب في العصر الرقمي أيضا، إلى الخلاف الفقهي ليس نكبة أو أزمة، بل هو في حد ذاته ثراء واسع للأفكار ونماء كبير للأحكام؛ وذلك لأن القضية الواحدة، لن يكون لها مع تعدد المذاهب ووجود الخلاف الفقهي حل واحد، بل ستكون لها حلول متعددة بتعدد الآراء والمذاهب، وما يصلح للتطبيق اليوم، يصلح له غدا. والأهم منذ ذلك أن يلزم تربية الشباب أيضا على أن المشكلة ليست في المذاهب، بدليل أن الأمة الإسلامية عاشت أزهى عصورها في ظل تعدد المذاهب، وإنما المشكلة الحقيقية هي في قلوب أصحاب المذاهب؛ ولذا يلزم تربيتهم على أن تكون قلوبهم هينة لينة، لا تتعصب لآرائها، ولا تتمسك بأهوائها، ولا تمتنع عن قبول غيرها، وهذا هو الطريق الذي سادت به الأمة مع اختلاف مذاهبها.

ولتحقيق ذلك أوصي في نهاية هذه الورقة أيضا ببعض التوصيات، وأهمها:

- ١ - ضرورة إنشاء منصات إلكترونية خاصة بالشباب، يشرف عليها متخصصون من الفقهاء والعلماء، وتعمل على توعيتهم في التعامل مع قضايا الخلاف الفقهي والتعدد المذهبي.
 - ٢ - ضرورة العمل على إيجاد برامج دينية تعمل على تقارب القلوب وعلاجها من الحقد والغل والحسد وغير ذلك؛ لأن مشاكلنا من وراء اختلاف القلوب وليس من وراء اختلاف المذاهب.
 - ٣ - ضرورة العمل على إيجاد البرامج التي تربي الشباب على قبول التعددية المذهبية والفكرية، لتوقن بأن تعدد المذاهب يعني تعدد الحلول للمشكلة الواحدة.
- وأصلي وأسلم على خاتم الأنبياء والمرسلين وسيد الأولين والآخرين وقائد الغر المحجلين سيدنا محمد وعلى آله وأصحابه وسلم تسليما كثيرا إلى يوم الدين.

قائمة المراجع:

- أحمد بن محمد بن سلامة بن عبد الملك بن سلمة الأزدي الحجري المصري أبو جعفر المعروف بالطحاوي (المتوفى: ٣٢١هـ)، مختصر اختلاف العلماء، المحقق: د. عبد الله نذير أحمد، الناشر: دار البشائر الإسلامية - بيروت، الطبعة: الثانية، ١٤١٧م، باب في المشركة، ج ٤ ص ٤٦٠.
- أعمال المجمع الفقهي برابطة العالم الإسلامي في دورته العاشرة المنعقدة بمكة المكرمة في الفترة من يوم السبت ٢٤ من صفر ١٤٠٨هـ — الموافق ١٧ من أكتوبر ١٩٨٧م، إلى يوم الأربعاء ٢٨ من صفر ١٤٠٨هـ — الموافق ٢١ من أكتوبر ١٩٨٧م،
- د. حسام الدين بن موسى عفانة، فتاوى يسألونك، الطبعة: الأولى،
- د. رضوان السيد، مصائر المذاهب الفقهية، مؤتمر التقنين، أعمال ندوة تطور العلوم الفقهية، التقنين والتجديد في الفقه الإسلامي، ١٤٢٩هـ — ٢٠٠٨م، سلطنة عمان ط الثانية ١٤٣٣هـ — ٢٠١٢م.
- الإمام سليمان بن الأشعث السجستاني، المشهور بأبي داود، سنن أبي داود، تحقيق محمد محيي الدين عبد الحميد، الناشر: المكتبة العصرية، صيدا - بيروت، باب إيقاد المسلم بالكافر، ج ٤ ص ١٨٠.
- د. صوفي حسن أبو طالب، بين الشريعة الإسلامية والقانون الروماني، دراسة وتقديم د. محمد عمارة، هدية مجلة الأزهر، ذو القعدة ١٣٣٤هـ
- عبد الرحمن بن محمد بن قاسم العاصمي القحطاني الحنبلي النجدي (المتوفى: ١٣٩٢هـ)، الإحكام شرح أصول الأحكام، الطبعة: الثانية، ١٤٠٦هـ،
- عبدالسلام بن إبراهيم الحصين، إضاءات على متن الورقات، شرح متوسط على متن الورقات لإمام الحرمين الجويني، ط الأولى ١٤٢٧هـ،
- على عبد الرازق، الإسلام وأصول الحكم، ط القاهرة ١٩٢٥،
- عيون الأثر في فنون المغازي والشمائل والسير، محمد بن محمد بن محمد بن أحمد، ابن سيد الناس، اليعمرى الربيعي، أبو الفتح، فتح الدين (المتوفى: ٧٣٤هـ)، تعليق: إبراهيم محمد رمضان، الناشر: دار القلم - بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤١٤/١٩٩٣.
- د. فتحي الرديني، بحوث مقارنة في الفقه الإسلامي وأصوله، بحث الجمود الفقهي والتعصب المذهبي، ج ١، ط الثانية ١٤٢٩هـ — ٢٠٠٨م، مؤسسة الرسالة
- الإمام مالك، الموطأ، صححه ورقمه وخرج أحاديثه محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي بيروت لبنان، ١٤٠٦هـ — ١٩٨٥م.
- المجمع الفقهي برابطة العالم الإسلامي في دورته العاشرة المنعقدة بمكة المكرمة في الفترة من يوم السبت ٢٤ صفر 1408 هـ الموافق ١٧ أكتوبر ١٩٨٧م إلى يوم الأربعاء ٢٨ صفر ١٤٠٨هـ الموافق ٢١ أكتوبر 1987 م

- محمد بن إسماعيل البخاري، صحيح البخاري، دار طوق النجاة، ط الأولى ١٤٢٢ هـ —
- محمد البشير البوزيدي، اقتراحات عملية في منهجية التقريب بين المذاهب الإسلامية، مؤتمر التقريب بين المذاهب الإسلامية، مملكة البحرين ٢٠٠٣م،
- د. محمد سعيد رمضان البوطي، اللامذهبية أخطر بدعة تهدد الشريعة الإسلامية، دار الفارابي ط جديدة ١٤٢٦ هـ — ٢٠٠٥ م،
- محمد سعيد عشاوي، الشريعة الإسلامية والقانون المصري، ط القاهرة ١٩٨٨م،
- الشيخ محمد الغزالي، التعصب والتسامح بين المسيحية والإسلام، رقم ٢٤، نهضة مصر للطباعة والنشر والتوزيع، ط السادسة يناير ٢٠٠٥،
- الشيخ محمد عيد العباسي، موقف أهل الحديث من التعصب المذهبي، بدعة التعصب المذهبي، ط الثانية ١٤٨٢ هـ — ١٩٩١م،
- محمد محفوظ، نظرات حول الوحدة والتعدد في الفكر الإسلامي المعاصر، مجلة ثقافتنا للدراسات والبحوث، العدد السادس والعشرون، ١٤٣٢ هـ — ٢٠١١م،
- يحيى بن شرف النووي، أبو زكريا محيي الدين (المتوفى: ٦٧٦ هـ)، المجموع شرح المهذب ((مع تكملة السبكي والمطيعي))، الناشر: دار الفكر،

مواقع إلكترونية:

- د. خالد راتب، اغتيال العلم ووأد المعرفة، مجلة الوعي الإسلامي، وزارة الأوقاف بالكويت، على هذا الرابط:
<http://alwaei.gov.kw/Site/Pages/ChildDetails.aspx?PagelD=594&Vol=598>
- د. عبد الحليم عويس، بقية حوار ودفاع عن العلم وكرامة العلماء ، موقع الألوكة الثقافية، على هذا الرابط :
<http://www.alukah.net/culture/0/69663/#ixzz3azYNfzaB>
- فتوى بخصوص: التقليد واتباع المذاهب الفقهية، على موقع أهل الحديث
<http://www.ahlalhdeth.com/vb/showthread.php?t=142220>
- موقع إسلام ويب ، مركز الفتوى، على الرابط التالي:
<http://fatwa.islamweb.net/fatwa/index.php?page=showfatwa&Option=Fatwald&Id=31966>
- مكانة العلماء في الحاضر والمستقبل (٢ — ٢)، موقع: المسلم على هذا الرابط:
<http://almoslim.net/node/83042>